كتاب الصيام

باب : فضل الصيام

٥٧١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عزّ وجل : كُلُّ عملَ ابنِ آدمَ له ، إلا الصيامَ ، فإنه لي ، وأنا أجْزي به ، والصيام جُنَّة"[1] ، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم ، فلا يرفُث يومئذ ، ولا يَسْخَبْ[2] ، فان سابَّه أحدٌ ، أو قاتَلَهُ ، فليقلْ : إني امرؤٌ صائمٌ ، والذي نَفْسُ محمدٍ بيده لخُلُوفُ فَمِ الصائمِ ، أطيبُ عندَ اللهِ يومَ القيامَةِ ، من ريحِ المسكِ ، وللصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فَرِحَ بِفِطْرِه ، وإذا لقي ربَّه ، فرح بصومِه » . (م ٣/١٥٨)

باب : فضل شهر رمضان

٥٧٢ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ . وغُلِّقَتْ أبوابُ النيران . وصُفِّدَتْ الشياطين » . (م ٣/١٢٢)

باب : لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٥٧٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقَدَّموا رَمَضَانَ بصوم يومٍ ولا يومين ، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه » . (م ٣/١٢٥)

---

(١) بضم الجيم ، معناه ستْرة ومانع من الرفث والآثام ، وأيضاً من النار ، ومنه (المِجن) ، وهو الترس . ومنه (الجن) لاستتارهم .

(٢) هكذا هو بالسين ، ويقال بالصاد ، وهو الصياح ، وهو بمعنى الرواية الأخرى « ولا يجهل ولا يرفث » .

باب : الصوم لرؤية الهلال

٥٧٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ذكر رسولُ الله ﷺ الهلالَ فقال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن أُغْمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » . (م ٣/١٢٤)

باب : الشهر تسع وعشرون

٥٧٥ — عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها : أن النبيَّ ﷺ حَلَفَ أنْ لا يدخلَ على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسعٌ وعشرون يوماً غدا عليهم ، أو راح ، فقيل له : حَلَفْتَ يا نبيَّ الله أن لا تدخل علينا شهراً ، قال : « إن الشهر يكون تِسْعةً وعشرين يوماً » . (م ٣/١٢٦)

٥٧٦ — عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إنَّا أُمةٌ أُمِّيَّةٌ ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين » . (م ٣/١٢٤)

باب : إن الله مدّه أي مد الهلال لرؤيته

٥٧٧ — عن أبي البَخْتَرِيِّ قال : خرجنا للعُمْرة ، فلما نزلنا[1] بَطْنَ نَخْلَةَ ، قال : تراءينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابنُ ثلاثٍ ، وقال بعضُ القوم : هو ابنُ ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين[2] . فقال : أيَّ ليلةٍ رأيتموه ؟ قال : قلنا ليلة كذا وكذا ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله مدَّه[3] للرؤية فهو لليلةٍ رأيتُموه » . (م ٣/١٢٧)

باب : لكل بلد رؤيتهم

٥٧٨ — عن كُرَيْبٍ : أنَّ أُمَّ الفضل بنتَ الحارث بعثته إلى معاوية رضي الله عنهم بالشام . قال : فقَدِمْتُ الشام فقضيتُ حاجتَها واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيت الهلالَ ليلةَ الجمعة ، ثم قدمت

---

(١) الأصل (نزل) والتصويب من « مسلم » .

(٢) قالوا ذلك حين رأوه كبيراً ، فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره ، وإنما هو ابن ليلته واستدل على ذلك بالحديث .

(٣) أي جعل مدة رمضان رؤية هلال (فهو) أي رمضان (لليلة رأيتموه) أي هو حاصل لأجل رؤية هلاله في تلك الليلة ، ولا عبرة بكبره .

المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنتَ رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معه معاوية ، فقال : لكنّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين ، أو نراه . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامِهِ ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ .(وشكَّ يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي .)
(م ٣/١٢٦–١٢٧)

باب : شهرا عيدٍ لا ينقصان

٥٧٩ — عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « شهرا عيدٍ لا ينقصان، رمضان وذو الحجة » . (م ٣/١٢٧)

باب : في السحور في الصوم

٥٨٠ — عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّروا فإنَّ في السُّحور بَرَكةً » .
(م ٣/١٣٠)

باب : تأخير السحور

٥٨١ — عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تَسَحَّرْنا مع رسولِ الله ﷺ ثم قُمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قَدْرُ ما بينهما ؟ قال : خمسين آية . (م ٣/١٣١)

باب : صفة الفجر الذي يحرم الأكل على الصائم

٥٨٢ — عن سمرة بن جُنْدَب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغُرَّنَّكُم من سحوركم أذان بلال، ولا بَياضُ الأفق المستطيل هكذا »، حتى يستطير هكذا ، وحكاه حَمَّاد بيديه ، قال : يعني معترِضاً . (م ٣/١٣٠)

باب : في قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخَيْط الأبيض من الخيط الأسود)

٥٨٣ — عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : (وكُلُوا واشربُوا حتى يَتَبَيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود) ، قال : فكان الرجلُ إذا أرادَ الصومَ ، ربط أحدهم في رجليه الخيطَ الأسودَ ، والخيط الأبيض ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رِئْيُهُما ، فأنزل اللهُ بعد ذلك : (مِن الفَجْرِ) فَعَلِمُوا أنما يعني بذلك الليل والنهار . (م ٣/١٢٨)

باب : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا

٥٨٤ — عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال : كان لرسول الله مؤذنان : بلال ، وابن ام مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ ام مكتوم » ، قال : ولم يكن بينهما . إلا أن ينزل هذا ، ويرقَى هذا . (م ٣/١٢٩)

باب : صوم من أدركه الفجر وهو جنب

٥٨٥ — عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُصبِحُ جُنُباً من جِماعٍ غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم . (م ٣/١٣٨)

٥٨٦ — عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تَسْمَع من وراء الباب . فقال : يا رسول الله تُدركني الصلاة وأنا جنبٌ أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم » ، فقال : لَسْتَ مثلَنا يا رسول الله ، قد غفرَ اللهُ لك ما تَقَدَّمَ من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتّقي » . (م ٣/١٣٨)

باب : في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً

٥٨٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نَسِيَ وهو صائم ، فأكَلَ أو شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صومَهُ ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (م ٣/١٦٠)

باب : في الصائم يُدعى لطعامٍ فليقل إني صائم

٥٨٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام ، وهو صائم ، فَلْيَقُلْ : إني صائم » . (م ٣/١٥٧)

باب : كفارة من وقع على امرأته في رمضان

٥٨٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : « وما أهْلَكَكَ ؟ » قال : وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان ، قال : « هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تَصُومَ شهرين مُتتابِعَيْن ؟ » قال : لا . قال : « فهل تَجِدُ ما تُطعم ستّين مسكينا ؟ »

قال : لا . قال : ثم جلَسَ ، فأُتي النبي ﷺ بعرَق[١] فيه تمْر ، فقال : « تصدَّق بهذا ». قال : أفقرَ منا[٢] ؟ فما بين لابتَيْها[٣] أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه ، ثم قال : « اذْهَب فأطْعِمْهُ أهْلَكَ » . (م ٣/ ١٣٩)

٥٩٠ — عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : احترَقْتُ . قال رسول الله ﷺ : « لِمَ ؟» قال : وَطِئْتُ امرأتي في رمضانَ نهاراً ، قال : « تصَدَّقْ تصَدَّق ». قال : ما عندي شيء ، فأمره أن يجلسَ فجاءه عَرَقانِ فيهما طعام ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتَصَدَّق به . (م ٣/ ١٤٠)

باب : في القبلة للصائم

٥٩١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم ، ويباشر[٤] وهو صائم ولكنه أملكُكُم لإربه[٥] . (م ٣/ ١٣٥)

باب : إذا أقْبَلَ الليلُ وغَرَبَتْ الشمس أفطر الصائم

٥٩٢ — عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان . فلما غابت الشمس قال : « يا فلان انْزِلْ فاجدح لنا »[٦] . قال : يا رسول الله إن عليك نهاراً قال : « انزِل فاجدح لنا ». قال : فنزل فَجَدَح ، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده[٧] : « إذا غابت الشمسُ من ها هنا ، وجاء الليلُ من ها هنا فقد أفطر الصائم » . (م ٣/ ١٣٢)

باب : في تعجيل الفطر

٥٩٣ — عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطرَ » . (م ٣/ ١٣١)

---

(١) بفتح العين والراء ، وقد جاء في تفسيره في رواية لمسلم « وهو الزنبيل » .

(٢) بالنصب ، على اضمار فعل تقديره : أتجد أفقر منا ، أو أتعطي .

(٣) هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء .

(٤) المباشرة هنا بمعنى مباشرة الحائض في الحديث المتقدم (رقم ١٧٧) ، بل قد جاء هذا صريحاً في رواية عن عائشة في حديث الباب « كان يباشر وهو صائم ، ثم يحيل بينه وبينها ثوباً يقي الفرج » . وسندها جيد . وصح عنها أنها سئلت ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : « كل شيء إلا الجماع » . وفي رواية « إلا فرجَها » أخرجه عبد الرزاق والطحاوي . وراجع بسط الكلام في المسألة في « الأحاديث الصحيحة » (٢٢٠ — ٢٢١) .

(٥) أي عضوه .

(٦) الجدح هنا : خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

(٧) أي مشيراً بها إلى جانبي الشرق والغرب .

٥٩٤ — عن أبي عَطِيَّةَ قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار ؟ فقالت : من يعجِّل المغرب والإفطار ؟ قال : قلنا عبد الله ، فقالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع . (م ٣/١٣١—١٣٢)

باب : النهي عن الوصال في الصوم

٥٩٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ؟. قال رسول الله ﷺ : « وأيكم مثلي إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسْقيني »، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رَأَوُا الهلال، فقال: « لو تأخر الهلال لزدتكم »، كالْمُنَكِّلِ لهم حين أبَوْا أن يَنْتَهُوا . (م ٣/١٣٣)

باب : الصوم والفطر في سفر

٥٩٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسْفَانَ[١] ثم دعا بإناءٍ فيه شرابٌ فشربه نهاراً ، ليراه الناسُ ، ثم أفْطَرَ حتى دخل مكةَ ، قال ابن عباس : فَصَام رسول الله ﷺ وأفطر ، من شاء صام ، ومن شاء أفطر . (م ٣/١٤١)

٥٩٧ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكةَ في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢] فصام الناس[٣] ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إنَّ بعضَ الناسِ قد صام فقال : « أولئك العصاة أولئك العصاة[٤] » . (م٣/١٤١—١٤٢)

باب : ليس من البر الصيام في السفر

٥٩٨ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظُلِّلَ عليه[٥] . فقال : « مالَه ؟ » قالوا : رجلٌ صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس البرَّ أن تصوموا في السفر » . (م ٣/١٤٢)

---

(١) قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة .

(٢) بفتح الغين ، وهو واد أمام (عسفان) بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به . والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة .

(٣) زاد مسلم في رواية : « فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » .

(٤) هذا محمول على من شق عليه الصيام وتضرر به بدليل الزيادة التي ذكرتها آنفاً ، فهو في الدلالة مثل الحديث الذي بعده .

(٥) أي حجبوه من حر الشمس بشيء من الساتر ، أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جوانبه .

باب : ترك العيب على الصائم والمفطر

٥٩٩ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ من رمضانَ ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائمِ .
(م ٣/١٤٢)

باب : أجر المفطر في السفر إذا تولَّى العمل

٦٠٠ — عن أنسٍ رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في السفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلاً في يوم حارّ ، أكثرنا ظلاً صاحبُ الكساء ، ومنا من يتقي الشمسَ بيده ، قال : فسقط الصُّوَّامُ وقام المفطرون ، فَضَربوا الأبْنِيَةَ (١) وسقوا الرِّكابَ (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المُفْطِرون اليومَ بالأجْرِ » .
(م ٣/١٤٤)

باب : الفطر للقوة للقاء العدو

٦٠١ — عن قَزَعَةَ قال : أتَيتُ أبا سعيد الخدري وهو مَكْثُورٌ عليه ، فلما تفرَّق الناسُ عنه قُلْتُ . إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، سألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيامٌ ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دَنَوتُم من عَدُوِّكُم ، والفِطْرُ أقوى لكم » ، فكانت رُخصَةً ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إنكم مُصَبِّحُو عدوِّكم والفطرُ أقوى لكم ، فأفْطِروا » . وكانت عَزْمَةً فأفطرنا ، ثم قال : لقد رأيتُنا نصُومُ مع رسول اللهِ ﷺ بعد ذلك في السفر .
(م ٣/١٤٤)

باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٠٢ — عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أجد بي قوةً على الصيام في السفر فهل علي جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رُخْصَةٌ من اللهِ ، فَمَنْ أخذ بها فَحَسَنٌ ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناح عليه (٣) » .
(م ٣/١٤٥)

---

(١) أي نصبوا الأخبية ، وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض .
(٢) أي الرواحل ، وهي الإبل التي يسار عليها .
(٣) ليس في الحديث دلالة على تفضيل الفطر على الصوم ، كما ادعى البعض ، وقد بينت ذلك في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٩١) . وإنما يدل على التخيير ، كما ترجم له المصنف ، ونبه عليه النووي .

٦٠٣ — عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان، في حَرّ شديد ، حتى إنْ كان أحدُنا ليَضَعُ يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة . (م ٣/١٤٥)

باب : قَضَاء رمضان في شعبان

٦٠٤ — عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستَطيعُ أن أقضِيَهُ إلاَّ في شعبان، الشُّغْلُ من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ (١). (م ٣/١٥٤)

باب : قضاء الصيام عن الميت

٦٠٥ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من ماتَ وعليه صيامٌ صام عنه وليه » . (م ٣/١٥٥)

٦٠٦ — عن بُرَيدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدَّقتُ على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : « وَجَبَ أجرُك ، ورَدَّها عليك الميراثُ» . قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صومُ شهرٍ أفأصوم عنها ؟ قال: « صومي عنها ». قالت: إنها لم تحجَّ قط ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها » . (م ٣/١٥٦)

باب : في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية)

٦٠٧ — عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما نزلت هـذه الآية : (وعلى الذين يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مِسكين) كان من أراد أن يُفطِرَ ويفتدي(٢) ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها . (م ٣/١٥٤)

باب : الصوم والفطر في الشهور

٦٠٨ — عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كلَّه ؟ قالت: ما علمته صام شهراً كلَّهُ إلا رمضان ، ولا أفطره كلَّهُ ، حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله ﷺ . (م ٣/١٦٠)

---

(١) تعني أنها كانت لا تستطيع قضاء ما فاتها من رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم إلا في أيام شعبان ، لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت تؤخر القضاء إلى أن يأتي شعبان لتكون فارغة من شغله صلى الله عليه وسلم لكثرة صيامه فيه . و (الشغل) بالضم ، على أنه فاعل لفعل مقدر ، أي يمنعني الشغل .

(٢) في العبارة حذف ، والتقدير : كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، فعل .

باب : فضل الصوم في سبيل الله

٦٠٩ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا باعدَ اللهُ بذلك اليوم وَجْهَهُ عن النار سبعين خريفاً » . (م ٣/١٥٩)

باب : فضل صيام المحرم

٦١٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . (م ٣/١٦٩)

باب : صيام يوم عاشوراء

٦١١ — عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضان، فقال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصمه ، ومن شاء فَلْيُفْطِرْهُ » . (م ٣/١٤٧)

باب : اي يوم يصوم في عاشوراء

٦١٢ — عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدُدْ وأصبح يوم التاسع صائماً . قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم [1] . (م ٣/١٥١)

باب : فَضْل صيام يوم عاشوراء

٦١٣ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدينةَ ، فوجد اليهودَ صِياماً

---

(١) قلت : ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع ، وكلاهما غير مراد ، بدليل الأحاديث الأخرى بعضها عن ابن عباس نفسه قال : « حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ، وهو من الأحاديث التي تركها المصنف ولم يوردها في هذا المختصر . فهذا صريح بأن عاشوراء ليس هو التاسع ، وأنه صلى الله عليه وسلم مات ولم يصمه، ولذلك فلا بد من تأويل حديث الباب ، وأحسن ما رأيت فيه قول البيهقي في « السنن » (٤/٢٨٧) : « وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر ، وأراد بقوله : في الجواب « نعم » ما روي عن عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه . والذي يبين هذا ، ثم ذكر بسنده الصحيح عن ابن عباس قال : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » .

يومَ عاشوراء، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: « ما هذا اليوم الذي تَصُومُونَه ؟ ». قالوا: هذا يومٌ عظيم أنْجى الله فيه موسى وقومَه ، وغرَّق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله ﷺ ، وأمر بصيامِه . (م ٣/١٥٠)

٦١٤ — عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه وسئل عن صيام يوم عاشوراء ، فقال : ما علمت أن رسولَ الله ﷺ صام يوماً يطلبُ فضلَهُ على الأيامِ ، إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلاّ هذا الشهر . يعني رمضان . (م ٣/١٥٠)

باب : من أكل يوم عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٦١٥ — عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ قالت : أرسلَ رسولُ الله ﷺ غَداةَ عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حولَ المدينة : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ». فكنا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّمُ صبياننا الصغار منهم ان شاء الله تعالى ونذهب إلى المسجد فنَجْعَلُ لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ[1] ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار[2] . (م ٣/١٥٢)

باب : صيام شعبان

٦١٦ — عن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلاّ قليلا . (م ٣/١٦١)

باب : في صوم سرر شعبان

٦١٧ — عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر : « أصُمْتَ من سُرَرِ[3] شعبان ؟ » . قال : لا . قال : « فاذا أفْطَرْتَ فصم يومين » . (م ٣/١٦٨)

باب : إتباع رمضان بصيام ستة أيام من شوال

٦١٨ — عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتْبَعَهُ ستاً من شوال كان كصيام الدهر » . (م ٣/١٦٩)

---

(١) هي التي يقال لها (لعب البنات) و (العهن) الصوف .

(٢) فيه حذف ، وتقديره « حتى يكون عند الافطار » وفي معناه رواية أخرى عند مسلم بلفظ : « فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم ، حتى يتموا صومهم » . وفي الأصل « على طعام » والتصحيح من « مسلم » .

(٣) أي وسطه وفي رواية لمسلم : « سُرَّة » وسرة الوادي وسطه وخياره .

باب : ترك صيام عشر ذي الحجة

٦١٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطُّ . (م ٣/١٧٦)

باب : صوم يوم عرفة

٦٢٠ — عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله . فلما رأى عمر غضبه قال : رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً . نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فجعل عمرُ يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبُهُ ، فقال عمر : يا رسول الله : كيف بمن يصومُ الدهر كُلَّهُ ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ ». قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : « ويطيق ذلك أحد ؟» قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : « ذاك صوم داود (عليه السلام) » ، قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددتُ أني طُوِّقْتُ ذاك[1] » . ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من كل شهرٍ ورمضانُ إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كلِّه ، وصيامُ يومِ عرفة أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبلَهُ والسَّنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء احْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله » . (م ٣/١٦٧)

باب : ترك صوم يوم عرفة للحاج

٦٢١ — عن أم الفضل بنتِ الحارث : أن ناساً تمارَوْا عندها يومَ عَرَفَةَ في صيام رسول الله ﷺ . فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فَأَرْسَلَتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقف على بعيره بِعَرَفَةَ فشربَهُ . (م ٣/١٤٦)

باب : النهي عن صيام يوم الأضحى والفطر

٦٢٢ — عن أبي عبيد مولى ابن أزْهَرَ قال : شهدت العيد مع عمرَ بنِ الخطاب ، فجاء فصلَّى ، ثم انصرف ، فَخَطَبَ الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامهما : يومُ فطركم من صيامِكم ، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ . (م ٣/١٥٢)

---

(١) في مسلم « ذلك » .

باب : كراهية صيام أيام التشريق

٦٢٣ — عن نُبَيْشَةَ الهُذَلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيَّامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ (وفي رواية) وذِكرٍ لله » . (م ٣/١٥٣)

باب : صيام يوم الإثنين

٦٢٤ — عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ سئل عن صومِ يومِ الإثنين ؟ فقال : « فيه وُلِدْتُ ، وفيه أُنْزِلَ عليَّ » . (م ٣/١٦٨)

باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً

٦٢٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصومُ[1] أحدكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ قَبْلَهُ أو يصومَ بعده » . (م ٣/١٥٤)

٦٢٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تختصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومُهُ أحدكم » . (م ٣/١٥٤)

باب : صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٦٢٧ — عن معاذةَ العَدَوِيَّة أنها قالت : سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ : أكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقلت لها : من أيِّ أيام الشهرِ كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يُبَالِي[2] من أيِّ أيام الشهرِ يصومُ . (م ٣/١٦٦)

باب : كراهية سَرْدِ الصيام

٦٢٨ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرُدُ الصوم[3] وأصلي الليلَ ، فإما أرسلَ إليَّ ، وإما لَقيتُهُ ، فقال : « ألم أُخْبَرْ أنك تَصومُ ولا تُفْطِر وتصلي الليلَ ؟ فلا تفعل ، فإن

---

(١) في مسلم « لا يصم » .
(٢) في مسلم « يبالي »
(٣) في مسلم « اني أصوم أسرد »

لعَيْنِكَ حظاً ، ولنَفْسِكَ حَظاً ، ولأهلك حظاً ، فَصُمْ وأفطر ، وصَلِّ ونمْ ، وصُمْ من كل عَشْرةِ أيامٍ يوماً ، ولك أجرُ تِسعة » ، قال : إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله ! قال : « فصُم صيامَ داود عليه السلام » ، قال : وكيف كان داود يصوم يا نبي الله ؟! قال : « كان يصومُ يوماً ويفطر يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى » ، قال : من لي بهذه يا نبي الله[1] ؟ قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيامَ الأبد ، فقال النبي ﷺ : « لا صام من صام إلى الأبد . لا صام من صام الأبد »[2] . (م ٣/ ١٦٤)

باب : أفضل الصيام صيام داوود ، صوم يوم وإفطار يوم

٦٢٩ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحبَّ الصيامِ إلى الله صيامُ داوود ، وأحبَّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود عليه السلام ، كان ينام نِصْفَ الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » . (م ٣/ ١٦٥)

باب : من يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر

٦٣٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا : لا . قال : « فإني إذاً صائم » ، ثم أتانا يوماً آخرَ ، فقلنا : يا رسول الله أُهدي لنا حَيْسٌ[3] فقال : « أرِينيه ، فلقد أصْبَحْتُ صائماً » ، فأكل . (م ٣/ ١٦٠)

---

(١) أي من يضمن ويتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام .

(٢) قال في « الشرح » : هكذا هو في نسخة المختصر ، وفي اكثر نسخ « مسلم » مكرر ثلاث مرات .

(٣) هو التمر مع السمن والاقط .

كتاب الاعتكاف

باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكَفَهُ؟

٦٣١ – عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ . وإنه أمر بِخِبائه فَضُرِبَ ، أرادَ الاعتكافَ في العشر الأواخرِ من رمضان ، فأمَرَتْ زينب بِخِبائها فَضُرِبَ ، وأمَرَ غيرُها من أزواجِ النبي ﷺ بخبائها فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجرَ ، نظر فإذا الأخْبِيَةُ ، فقال : « آلبِرَّ يُرِدْنَ[1] ؟ » فأمر بِخِبائهِ فقوِّض ، وتَرَكَ الإعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال . (م ٣/ ١٧٥)

باب : اعتكاف العشر الأول ، والعشر الأوسط

٦٣٢ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأول من رمضان ، ثم اعتكفَ العشرَ الأوسط في قُبةٍ تُركيَّةٍ على سُدَّتِها[2] حصير . قال : فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحية القُبَّةِ ، ثم أطْلَعَ رأسَهُ ، فكلَّم الناسَ ، فَدَنَوْا منه ، فقال : « إني اعتكفتُ العشر الأول ، ألْتَمِسُ هذه الليلة ، ثم اعتكفتُ العشرَ الأوسط ، ثم أُتيتُ فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحبَّ منكم أن يَعْتَكِفَ ، فَلْيَعْتَكِفْ » ، فاعْتَكَفَ الناسُ معه ، قال : « وإني أُريتها ليلةَ وترٍ ، وأني أسجدُ صَبيحَتَها في طين وماء » . فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح ، فَمَطَرَت السماءُ ، فَوَكَفَ المسجدُ[3] ، فأبصرت الطين والماء ، فخرجَ حين فرغَ من صلاةِ الصبح ، وجَبينهُ ورَوْثَةُ أنفه فيهما الطين والماءُ ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر . (م ٣/ ١٧١–١٧٢)

---

(١) في مسلم « تردن »

(٢) أي بابها . في « النهاية » : « السدة كالظلة على الباب ، لتقي الباب من المطر ، وقيل : هي الباب نفسه ، وقيل هي الساحة بين يديه »

(٣) أي قطر ماء المطر من سقفه . (٤) طرف أنفه .

باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٦٣٣ — عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفّاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجُه مِنْ بعده . (م ٣/١٧٥)

باب : الاجتهاد في العشر الأواخر

٦٣٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشرُ ، أحيا الليلَ [١] وأيقظَ أهلَه ، وجَدَّ ، وشَدَّ المئزر [٢] . (م ٣/١٧٦)

باب : في ليلة القدر وتحرِّيها في العشر الأواخر من رمضان

٦٣٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر — يعني ليلة القدر — ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلَبنَّ على السبع البواقي » . (م ٣/١٧٠)

باب : ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين

قد تقدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك[رقم (٦٣٢)] .

باب : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

٦٣٦ — عن عبد الله بن أُنيْس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أُريتُ ليلةَ القدر ثم أُنْسيتُها ، وأراني صَبيحتها أسجد في ماء وطين » ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإنَّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . قال : وكان عبد الله بن أُنَيْس يقول : ثلاثٍ وعشرين . (م ٣/١٧٣)

باب : التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

٦٣٧ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان

---

(١) أي غالبه لقولها في حديثها المتقدم رقم (٣٩٠) : « ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ليلة الى الصبح » .

(٢) كناية عن اعتزال النساء ، للاشتغال بالعبادات .

يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمرَ بالبناء فَقُوِّض ، ثم أبينَتْ له أنها في العشر الأواخر ، فأمرَ بالبناء فأُعيد ، ثم خرج على الناس فقال : « يا أيها الناس إنها كانت أُبينَتْ لي ليلةُ القدرِ ، وإني خرجت لأُخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَّان[1] معهما الشيطان فَنُسِّيتُها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة ، والسابعة،والخامسة » . قال : قُلتُ : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مَضَتْ واحدة وعشرون، فالتي تَليها ثنتين وعشرين[2]، فهي التاسعة . فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة . (م ٣/١٧٣)

باب : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

٦٣٨ — عن زِرّ بن حُبَيْش قال : سألت أُبيَّ بنَ كعب رضي الله عنه فقلت : إن أخاك ابنَ مسعود يقول : من يَقُم الحولَ يُصِبْ لَيلَةَ القَدْرِ ، فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يتّكل الناس ، أمّا إنه قد علم أنّها في رمضان . وأنّها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة-أو بالآية[3] التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها[4] . (م ٣/١٧٤)

---

(١) معناه يطلب كل واحد منهما حقه ، ويدعي أنه المحق . وقال ابن خلاد (أحد شيخي مسلم في هذا الحديث) : « يختصمان » .

(٢) الأصوب (ثنتان وعشرون) كما هو في بعض النسخ؛عن شرح النووي .

(٣) في الأصل « وبالآية » والتصحيح من مسلم

(٤) يعني الشمس ، حذفت للعلم بها .